

السؤال السادس من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي

رقم الدرس)٤(الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هل تصح الأضحية بالاغنام الموسومة في اذنيها الوسم لا يؤثر وهذا جماهير العلماء رحمهم الله سواء كان من داخل الاذن او من خارج الاذن وهو متعارف عليه ومحتجاني في بعض الاحيان - 00:00:00

ان كان بعض العلماء شدد فيه وقال انه من تعذيب الحيوان لكنه شيء يسير الا اذا بالغ فيهم الوسم اذا بالغ فيه وكون الحيوان بطريقه مؤلمة ومؤذية وفي موضع يؤذى هذا شيء اخر - 00:00:25

اما الوسم وهذا قديم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم لانه البهائم لا تعرف الا باوسامتها ولابد ان توسم لان هذا يؤدي الى ضياع الاموال سرقتها سهولة اخذها واغتصابها - 00:00:44

الوسم يحتاج اليه لذلك خفف فيه العلماء رحمهم اذا كان بالمعرفه وليس فيه تعذيبا للحيوان اذا وسمها فان هذا لا يظهر في اللحم ولا يضر في اقتداء الحيوان بجوز - 00:01:02

ان يضحي بالشاة الموسومة سواء كان الوسم مما اقبل او مما ادبر من الاذن والله تعالى - 00:01:22